

b- The Buyer may reject the awarding recommendations if it is proved that the Applicant is involved, directly or through an agent, in a corrupt, fraudulent, collusive, coercive or obstructive practice during its competition on the relevant contract.

c- The Buyer may impose penalties on organizations or individuals, including declaring ineligibility, whether for definite or indefinite term, if it is proved that they are involved, directly or through an agent, in a corrupt, fraudulent, collusive, coercive or obstructive practice during competition or during the execution of a Buyer-funded contract.

d- The Buyer shall have the right to add to the Bidding Documents and the contracts a condition stipulating that Bidders, suppliers, contractors and advisors shall permit the Buyer or its appointed auditors to inspect or audit their accounts, registers and any documents related to the bid submission and contract execution.

3-2- In addition, the Bidder shall have acquainted with the obligations stated in 35-1 (A/3) General Conditions of Contract in this respect.

#### 4- Eligible Bidders

4-1- The Bidder and all parties thereof may be citizens of any country according to the contracts stated in section five: eligible countries. The Bidder holding citizenship of a country shall be either a citizen thereof or have incorporated a company, registered or doing business according to provisions of laws such country.

These standards shall be applied to identify the citizenship of any subcontractor or supplier for any part of the contract, to include the services related thereto.

4-2- Bidders shall not have any conflict of interests; shall be disregarded any applicant proved to be involved in conflict of interest with a Party or another in the process of submitting the bid in each of the following events:

a- If it has, or had, with relation with the contractor's company or a subsidiary thereof to offer advisory services for the purpose of setting up the design, specifications or other documents used to determine the commodities to be supplied through the documents of the Bid.

b- If more than Bid is submitted to the tender, unless alternative bids, if permitted as per 13/Instructions to Bidders, are submitted. In any case, this condition does not prevent contractors from submitting more than a bid.

4-3- The Bidder that has been disqualified by the Buyer as per 3/Instructions to Bidders, shall be disregarded on the date of awarding the contract. A list of the disregarded companies is available on the Buyer's URL mentioned in the bid data sheet. Also shall be disregarded any bidder that is disqualified, suspended or banned by the Legal Department or the Public Government Contracts Department of the Ministry of Planning and Developmental Cooperation.

4-4- Iraqi Government owned organizations are eligible to participate in bidding, if they meet the two following conditions: (1) they are legally and financially independent, and (2) according to the Trade Law and State Companies Law.

(ب) للمشتري الحق في رفض التوصية بالاحالة إذا وجد أن المتقدم تورط بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال عملية التنافس على العقد المعني.

(ج) للمشتري الحق بمعاينة ( الأفراد أو المؤسسات)، بما في ذلك تجريدتهم من أهلية استلام أية عقود مموله من المشتري، لمدة محددة او غير محددة في حال ثبوت تورطهم بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال التنافس أو من خلال تنفيذ عقد ممول من المشتري.

(د) للمشتري الحق بتضمين وثائق المناقصة والعقود شرط يلزم مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والاستشاريين بالسماح للمشتري أو للمدققين المعيّنين منه في الكشف أو تدقيق حساباتهم وسجلاتهم أو أية وثائق متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد.

٢-٣ إضافة الى ماتقدم، على مقدمي العطاءات ان يطلعوا على الالتزامات الواردة بالفقرة ١-٣٥ (ثالثاً) من الشروط العامة للعقد بهذا الصدد.

#### ٤- مقدمو العطاءات المؤهلون

١-٤- لمقدم العطاء و جميع الاطراف التي يتألف منها مقدم العطاءات ان يحملوا جنسية اية دولة و حسب العقود الواردة بالقسم الخامس (الدول المؤهلة) ويعتبر مقدم العطاء حاملاً لجنسية دولة ما اذا كان مواطناً فيها او مؤسساً لشركة، او مسجلاً وعاملاً طبقاً احكام قوانين تلك الدولة.

تنطبق هذه المعايير ايضا في تحديد جنسية المقاولين الثانويين او المجهزين لاي جزء من العقد بما في ذلك الخدمات المتصلة بها.

٢-٤- يجب ألا يكون لمقدم العطاء أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي متقدم يثبت تورطه في تضارب ويمكن ان يفسر مقدم العطاء متورطاً في تضارب المصالح مع طرف او اخر في عملية تقديم العطاء في كل من الحالات الآتية :

(أ) إذا كان حالياً أو في السابق على علاقة بشركة، أو أحد توابعها، المتعاقد مع المشتري لتقديم خدمات استشارية لغرض تحضير التصميم أو المواصفات أو الوثائق الأخرى المستخدمة لتحديد السلع التي سيجري تجهيزها من خلال وثائق هذا العطاء.

(ب) إذا تقدم بأكثر من عطاء واحد في هذه المناقصة، إلا في حالة تقديم عطاءات بديلة أو مسموح بها كذلك المنصوص عليها في الفقرة 13 من التعليمات لمقدمي العطاء. وفي أي من هذه الأحوال لا يمنع هذا الشرط المقاولين من الاشتراك في أكثر من عطاء.

٣-٤- يتم استبعاد مقدم العطاء الذي سبق وان تم اعتباره فاقداً للاهلية من المشتري بموجب المادة (٣) من التعليمات لمقدمي الى العطاء، في تاريخ إرساء العطاء. ان لائحة بأسماء الشركات المستثناة موجودة على العنوان الإلكتروني للمشتري المبين في تعليمات مقدمي العطاء. كما يستبعد أي متقدم للعطاءات فاقداً للاهلية أو او معلقاً نشاطه او ممنوعاً من التعامل من الدائرة القانونية أو دائرة العقود العامة الحكومية في وزارة التخطيط .

٤-٤- المؤسسات المملوكة للدولة تكون مؤهلة للاشتراك في العطاء، إذا توفر الشرطان الأتيان فيها، (١) مستقلة قانونياً ومالياً (٢) تعمل وفق القانون التجاري وقانون الشركات العامة

4-5- The Bidders shall prove their continuous qualification to the Buyer's satisfaction, according to reasonable qualification requirement

## 5- Eligible Commodities and Related Services

5-1- All commodities and related services in accordance to the contract funded by the Buyer shall be from the eligible countries (origins).

5-2- For the purpose of this Clause, the term "commodities" means various commodities such as raw materials, instruments, equipments, industrial facilities. Also, the term "relevant services" means services such as insurance, installation, training and primary maintenance.

5-3- The term "origin" means the country from which the commodities are extracted, produced, planted, processed or manufactured, or through manufacturing, processing or assembling produce commercial commodities that have drastically different basic properties than their components.

## B- Contents of Tender Documents

### 6- Parts of Tender Documents

6-1- Tender documents are composed of three sections containing all the sections stated hereinafter and the latter shall be read in conjunction with any annex to be issued according to Para eight/Instructions to Bidders.

## Part One – Contracting Procedures

Section One : Instructions to Bidders

Section Two: Bid Data Sheet

Section Three: Evaluation and Prequalification Criteria

Section Four: Bid Forms

Section Five: Eligible Countries

## Part Two – Supply Department Requirements

Section Six: Table of Requirements

## Part Three – The Contract

Section Seven: General Conditions of the Contract

Section Eight: Special Conditions of the Contract

Section Nine: Contract Forms

6-2- The announcement of the invitation issued by the Buyer is not considered part of the tender documents.

6-3- If the tender documents and its annexes are not received by the Buyer directly, the latter shall not be responsible for completeness thereof.

6-4- The Bidder shall check all the instructions, forms, terms and specifications contained in the tender documents. Failure by the Bidder to provide all the information and documents required in the tender Documents may result in rejecting the Bid.

٥-٤ يتوجب على مقدمي العطاءات إثبات استمرار أهليتهم بما يرضي المشتري بناء على متطلبات تأهيل معقولة .

## ٥- السلع المؤهلة والخدمات ذات العلاقة

١-٥ يجب أن تكون جميع السلع والخدمات المتصلة بها حسب العقد الممول من المشتري من دول(مناشئ) مؤهلة.

٢-٥ لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "سلع" البضائع المختلفة مثل المواد الخام و الآلات و المعدات و المنشآت الصناعية، كما يشمل تعريف "الخدمات المتصلة بها الخدمات مثل التأمين والتركييب والتدريب والصيانة الابتدائية.

٣-٥ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم منها استخراج السلع أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو التي من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع تنتج سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية اختلافا جديا عن مكوناتها .

## ب. محتويات وثائق المناقصة

### ٦- اجزاء وثائق المناقصة

١-٦ تتألف وثائق المناقصة من ثلاثة اجزاء تتضمن جميع الأقسام المشار إليها في أناه، ويجب أن تقرأ هذه الأخيرة بالتزامن مع أي ملحق يصدر وفقا للفقرة الثامنة من التعليمات لمقدمي العطاء.

### الجزء الأول إجراءات العطاء

- القسم الأول: التعليمات لمقدمي العطاء
- القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء
- القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات
- القسم الرابع: نماذج العطاء
- القسم الخامس: الدول المؤهلة

### الجزء الثاني متطلبات قسم التجهيز

- القسم السادس: جدول المتطلبات

### الجزء الثالث العقد

- القسم السابع: الشروط العامة للعقد
- القسم الثامن: الشروط الخاصة بالعقد
- القسم التاسع: نماذج العقود
- ٢-٦ لا يعتبر الاعلان او الدعوة الذي يصدر عن المشتري جزءاً من وثائق المناقصة.
- ٣-٦ في حالة عدم تسلّم وثائق المناقصة وملحقاته من المشتري مباشرة، لا يعتبر هذا الأخير مسؤولاً عن اكتمالها.
- ٤-٦ يفترض أن يبدق مقدم العطاء جميع التعليمات والنماذج والمصطلحات والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة. وإن فشل مقدم العطاء في توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة قد يؤدي إلى رفض العطاء.

## 7- Clarification of Tender Documents

7-1- When it is required to clarify or interpret any of the information of the tender documents, the Bidder shall send a letter to the Buyer according to its address stated in the bid data sheet. The latter shall reply in writing to any questions it receives provided that they are received ten days before the bid submission deadline to which the period of announcement is determined by (15) days. The Buyer shall determine the deadline to receive questions for those to which the announcement period exceeded the (15) days stated in the bid data sheet, the Buyer shall send a copy of its reply to such questions to all those who received the tender documents directly therefrom, to include the description of question, without stating its source. If the Buyer deems it necessary to amend the tender documents due to such questions, it shall conduct the same according to the procedures stated in articles (8) and (22-2).

### 8- Amendment of Tender Documents

8-1- The Buyer may amend the tender documents any time before the tender deadline, by issuing annexes thereto.  
8-2- Annexes are considered part of the tender documents and shall be circulated in writing to all those who received tender documents directly from the Buyer.  
8-3- The Buyer shall have the right to extend the tender deadline as per 24-2/Instructions to Bidders to give the Bidders ample time to consider the amendments stated in the Bid's annex.

### C- Preparation of Bids

#### 9- Cost of Bid

9-1- The Bidder is charged with the total cost resulting from setting up and submitting its Bid. The Buyer shall not be liable for such costs regardless of the results of Bids analysis.

#### 10- Language of the Bid

10-1- The bid and all the correspondence and the documents exchanged between the bidder and the contracting party must be prepared in the language referred to in the paper of bid data. The bidder submit and of the literature related thereto which constitute part of his bid in another language, provided that it must be accompanied with an accurate translation for its texts to the language of the bid. Hence the translation will be accepted for the purpose of interpreting the bid.

#### 11-Documents Comprising the Bid

11-1- The Bid is made up of the following documents:

- a- Bid's form and the un-priced bill of quantities used according to 12, 14, 15/Instructions to Bidders.
- b- Bid's security as per 21/Instructions to Bidders, if required.
- c- Written confirmation of the authorization to the Bid's signatory according to a notarized power of attorney as per 22/Instructions to Bidders.
- d- Information certifying the eligibility of Bidder to submit its Bid according to 16/Instructions to Bidders.

## ٧- توضيح وثائق المناقصة

٧-١ في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات في وثائق المناقصة يجب على مقدم العطاء الاتصال بالمشتري كتابياً وعلى عنوانه المذكور في ورقة بيانات العطاء. ويتوجب على الأخير أن يرد كتابياً على أية استفسارات ترد إليه، شريطة أن يتم استلامها قبل عشرة أيام في الأقل من المدة النهائية لتسليم العطاءات لتلك التي حددت فترة الإعلان عنها ب(١٥) يوماً. يحدد المشتري المدة النهائية لاستلام الاستفسارات لتلك التي تزيد فترة الإعلان عنها عن (١٥) يوماً في ورقة بيانات العطاء، وعلى المشتري إرسال نسخة من رده على تلك الاستفسارات إلى جميع من استلم وثائق المناقصة مباشرة منه بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره. إذا ارتأى المشتري ضرورة تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعليه أن يقدم ذلك حسب الإجراءات المذكورة في المادة (٨) والفقرة (٢٢-٢)

### ٨- تعديل وثائق المناقصة

٨-١ للمشتري الحق في تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق بها، في أي وقت يسبق موعد غلق المناقصة.  
٨-٢ تعتبر الملحق جزءاً من وثائق المناقصة ويتم تعميمها كتابة على جميع الذين استلموا وثائق المناقصة من المشتري مباشرة.  
٨-٣ للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقاً للفقرة (٢٤-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء، وذلك لإعطاء المقدمين الوقت المناسب لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

### ج. اعداد العطاءات

#### ٩- كلفة العطاء

يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم العطاء، ولا يعتبر المشتري مسؤولاً عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج تحليل العطاءات.

#### ١٠- لغة العطاء

يجب أن يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في ورقة بيانات العطاء. يمكن أن يقدم مقدم العطاء أيًا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة أخرى على أن ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها إلى لغة العطاء، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء.

#### ١١- الوثائق المكونة للعطاء

١١-١ يتألف العطاء من الوثائق الآتية:  
أ. نموذج صيغة العطاء وجدول الكميات غير المسعر المستخدمة بما يتناسب مع المواد (١٢، ١٤، ١٥) من التعليمات لمقدمي العطاء.  
ب. ضمان العطاء بما يتوافق مع المادة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاء، إذا طلب.  
ج. التأكيد كتابة على تفويض الموقع على العطاء بموجب وكالة مصدقة من كاتب العدل حسب المادة ٢٢ من تعليمات مقدمي العطاء.  
د. البيانات الموثقة لأهلية مقدم العطاء لتقديم عطائه وفقاً للمادة (١٦) من التعليمات لمقدمي العطاء.

e- Authenticated documents certifying that all the commodities and related services offered by Bidders are from eligible origins as per 17/Instructions to Bidders.

f- Authenticated documents certifying conformance of the commodities and related services to what is required in the tender documents, according to articles 18 and 39/Instructions to Bidders.

g- Information certifying the Bidder's prequalification to execute the contract if the contract is awarded in its favor, according to article 19/Instructions to Bidders.

h- Any other document stated in the bid data sheet.

### 12-Bid Submission Form and Priced Bill of Quantities

12-1- The Bidder shall employ the Bid's Submission Form mentioned in section four: Bid Forms. The form shall be filled-out without any change to its format, no substitutes are accepted. All blank spaces shall be filled out with the required information.

12-2- The Bidder shall deliver the priced bills of quantities for the commodities and related services as per their origin, employing the forms in section five: bid forms.

### 13-Alternative Bids

13-1- Alternative bids shall not be considered, unless the bid data sheet states otherwise.

### 14-Bid Prices and Discounts

14-1- Prices and discounts offered in the Bid Form and the Priced Bill of Quantity shall comply with the specified requirements.

14-2- All items and commodities shall be listed and price separately in the Priced Bill of Quantity. If the table contains un-priced items, shall be assumed that there prices are covered by other items. An items or commodities not stated in the Priced Bill of Quantities shall be considered as uncovered by the Bid. Amendment can be made according to Para 31/Instructions to Bidders.

14-3- The price shown in the Bid Form is the Bid's Total Price, excluding any discount offered.

14-4- The Bidder shall state any unconditional discounts and shall demonstrate in the Bid Form how these can be used.

14-5- EXW, CIP, CIF, C&F and other similar terms are subject to the regulation stated in the applicable Incoterms version issued by the International Chamber of Commerce, as indicated in the Instructions to Bidders.

14-6- Prices offered by the Bidder shall be fixed throughout the term of contract execution and not liable to change under any circumstance, unless the bid data sheet states otherwise.

14-7- Bids may be offered individually (Single Contract) or separated into several parts (number of contracts) if the same is stipulated in Para 1-1/Instructions to Bidders. The said prices shall be according to

100% of the items specified to each part and to 100% of their quantities, unless the bid data sheet states otherwise. The applicants interested in offering price discount, in the event of awarding more than one part in their favor, shall state the discount in accordance with

هـ. البيانات الموثقة التي تؤيد بأن السلع والخدمات المتعلقة بها والمجهزة من مقدمي العطاء هي من مناشيء مؤهلة وفقاً للمادة ( ١٧ ) من التعليمات لمقدمي العطاء.

و. البيانات الموثقة التي تؤيد تطابق السلع والخدمات المتصلة بها مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة، وفقاً للمادة ( ١٨ و ٣٩ ) من التعليمات لمقدمي العطاء.

ز. البيانات الموثقة لأهلية مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حالة إرساء العطاء عليه، وفقاً للمادة ١٩ من التعليمات لمقدمي العطاء،

ح. أية وثيقة أخرى محددة في ورقة بيانات العطاء.

### ١٢- نموذج العطاء، وجداول الكميات المسعرة

١٢-١ على مقدم العطاء ان يستخدم نموذج استمارة تقديم العطاء الموجود في القسم الرابع، "نماذج العطاءات" و يجب أن يتم تعبئة النموذج بالكامل دون أي تغيير في شكله ولن تقبل أية بدائل. كما ويجب تعبئة جميع الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

١٢-٢ على مقدم العطاء أن يسلم جداول الكميات المسعرة للسلع والخدمات المتصلة بها بحسب منشئها مستخدماً النماذج الموجودة في القسم الرابع، "نماذج العطاء".

### ١٣- العطاءات البديلة

١٣-٣ لا يتم اعتماد العطاءات البديلة ما لم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".

### ١٤- أسعار العطاءات والحسومات

١٤-١ الأسعار والحسومات المقدمة في "نموذج صيغة العطاء" و"جدول الكميات المسعرة" يجب أن تتطابق مع المتطلبات المحددة.

١٤-٢ يجب أن تدرج وتسعر جميع البنود والمواد بشكل مستقل في "جدول الكميات المسعرة". وإذا احتوى الجدول على بنود غير مسعرة سيفترض أن أسعارها مشمولة من خلال بنود أخرى. وتعتبر أية بنود أو مواد غير مذكورة في "جدول الكميات المسعرة" غير مشمولة في العطاء، وفي حالة التعديل يكون ذلك وفقاً للفقرة ٣١ من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

١٤-٣ السعر الذي يظهر في "نموذج صيغة العطاء" هو السعر الإجمالي للعطاء، مستثنياً أية رسوم مقدمة.

١٤-٤ على مقدم العطاء أن يذكر أية رسوم غير مشروطة، وأن يوضح كيفية استخدامها في "نموذج صيغة العطاء".

١٤-٥ المصطلحات EXW, CIP, CIF, C&F ومصطلحات أخرى مماثلة تخضع للضوابط المحددة في الإصدار النافذ من (Incoterms) الصادرة عن غرفة التجارة العالمية وكما مشار إليها في "التعليمات لمقدمي العطاءات".

١٤-٦ الأسعار المقدمة من مقدم العطاء تكون ثابتة خلال فترة تنفيذ العقد وهي غير قابلة للتغيير تحت أي ظرف ما لم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".

١٤-٧ قد تطرح العطاءات بشكل منفرد ( عقد واحد ) أو مجزأة الى عدة اجزاء (عدد من العقود) اذا نص على ذلك في الفقرة (١-١) من "التعليمات لمقدمي العطاء". و يجب أن تتوافق الأسعار المذكورة مع

١٠٠% من البنود المحددة لكل جزء ومع ١٠٠% من كمياتها، إلا إذا ذكر خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء". و على المقدمين الذين يرغبون بتقديم حسم في الأسعار في حالة إرساء

Para 14-4/Instructions to Bidders, provided the Bids for all these parts shall be delivered and opened simultaneously.

### 15- Currency of Bids

15-1- The Bid's currency and payment shall be as stated in the bid data sheet and shall be inclusive all taxes, costumes duties and any additional expensed for the transportation, as indicated separately in each Bill of Quantity in section four.

### 16- Documents Confirming the Eligibility of Bidder

16-1- The Bidders shall fill out the Bid's Form in chapter four to document their eligibility to participate in the tender according to Para 4/Instructions to Bidders.

### 17- Documents Confirming the Eligibility of Commodities and Services

17-1- To prove the eligibility of commodities and service supplied according to article 5/Instructions to Bidders, the Bidders shall fill out the information related to the country of origin in the prices tables stated in section four: Contract Forms.

### 18- Documents Confirming the Conformity of Commodities and Related Services

18-1- For the purpose of confirming the conformity of commodities and related services to the tender documents, the Bidder shall submit, as part of its Bid, documented evidence that the commodities supplied conform the technical specifications stated in section four: schedule of requirements.

18-2- Such documents may be either in print, charts or data forms, and shall include detailed description of each item, i.e. the essential technical specifications and performance properties for commodities and services, so that their compliance with the required specifications is clarified. The applicant shall submit a report of variance and exemption from the schedule of requirements.

18-3- The bidder shall also submit a list of all details, to include the available resources and current prices of spare parts and special equipments required for the continuous operation of commodities after being used by Buyer for the period specified in the bid data sheet.

18-4- The workmanship, materials and equipments and the reference to the trade names and/or reference numbers contemplated as stated by the Buyer in the schedule of requirements shall be examples and not limitations. The Bidder may offer other standards for quality and trademarks and/or contemplated reference numbers, provided that these shall realize the same or exceed the efficiency of items stated in the schedule of requirements and shall satisfy the Buyer.

### 19- Documents Confirming the Qualification of the Bidder

19-1-The documents proving the Bidder's qualifications, in the event of awarding the bid in its favor, shall meet the following conditions:

a- The Bidders who are not the manufacturers or producers of commodities to be supplied shall submit the authorization of the manufacturer to market the commodities according to the form in chapter four, and the form of authorization by the manufacturer or the producer to market the commodities in the country of the Buyer, if stipulated in the Instructions to Bidders.

b- If the Bidder is not doing business in Iraq, and if the same is required in the bid data sheet, it shall be represented in Iraq by a proxy that is ready and capable of conducting the maintenance operations and providing spare parts as stated in the contract conditions and/or the technical specifications.

c- The Bidder shall meet all the qualifications and

أكثر من جزء عليهم أن يوضحوا الحسم بما يتوافق مع الفقرة (٤-١٤) من "التعليمات لمقدمي العطاء"، شرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه (الاجزاء) وتفتح في نفس الوقت.

### ١٥- عملة العطاء

١٥-١- تقدم الاسعار بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء وتكون شاملة للضرائب والرسوم الكمركية واية مصاريف اضافية عن النقل وكما مشاراليه لكل " جداول الاسعار " على حدة ضمن القسم الرابع .

### ١٦- الوثائق التي تؤكد أهلية مقدم العطاء

١٦-١- على مقدمي العطاء تعبئة "نموذج صيغة العطاء" الموجود في الفصل الرابع، ليوتقوا أهليتهم للمشاركة فيه وفقا للفقرة الرابعة من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

### ١٧- الوثائق التي تؤكد أهلية السلع والخدمات

١٧-١- لتأكيد الاهلية للمواد والخدمات المجهزة وفق ماورد في المادة ( ٥ ) من "التعليمات لمقدمي العطاءات". فإن على مقدمي العطاءات ان يملأ البيانات الخاصة ببلد المنشأ في جداول الاسعار الواردة في القسم (٤) استمارات التعاقد .

### ١٨- الوثائق التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات ذات العلاقة

١٨-١- لغرض تأيد مطابقة السلع و الخدمات المتصلة بها لوثائق المناقصة . يتعين على مقدم العطاء ان يقدم كجزء من عطائه دليلاً موثقاً يؤكد بأن السلع المجهزة مطابقة الى المواصفات الفنية الواردة في القسم (٤) جدول المتطلبات .

يمكن أن تكون هذه الوثائق على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفا مفصلا لكل بند، أي الصفات الفنية والأدائية الأساسية للسلع والخدمات، بحيث يوضح توافقتها مع المواصفات المطلوبة. وأن يسلم المتقدم تقريراً بالاختلافات والاستثناءات عن جدول المتطلبات.

١٨-٣- على مقدم العطاء أن يقدم أيضاً قائمة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية، لقطع الغيار، والمعدات الخاصة والضرورية لاستمرار عمل السلع بعد استخدامها من المشتري للفترة المحددة في "ورقة بيانات العطاء".

١٨-٤- يجب أن تكون معايير المصنعية والعمل والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/ أو أرقام الأدلة المصورة المحددة من المشتري في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية. ولمقدم العطاء أن يعرض معايير أخرى للجودة والعلامات التجارية و/أو أرقام الأدلة المصورة، بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في " جدول المتطلبات " أو أعلى منها وأن تتال رضا المشتري.

### ١٩- الوثائق التي تؤكد مؤهلات مقدم العطاء

١٩-١- يجب على المستندات التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء في حال إرساء العطاء عليه، أن تفي بالشروط الآتية:

(أ) على مقدمي العطاءات غير المصنعين أو المنتجين للسلع التي تعرض تجهيزها تقديم تحويل الجهة المصنعة للسلع له بتسويقها بموجب النموذج في الفصل الرابع، ونموذج تحويل الجهة المصنعة أو المنتجة بتسويق هذه السلع في بلد المشتري ، إذا نص على ذلك في التعليمات لمقدمي العطاءات.

(ب) إذا لم يكن مقدم العطاء عاملاً في العراق، وإذا كان ذلك مطلوباً في "ورقة بيانات العطاء"، يجب أن يكون ممثلاً بوكيل عنه في العراق مجهزةً وقادراً على القيام بعمليات الصيانة وتوفير قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في شروط العقد. و/أو المواصفات الفنية.

(ج) أن تتوفر في مقدم العطاء جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث، "معايير التقييم والمؤهلات".

standards stipulated in section three: Evaluation and Qualification Criteria.

## 20- Period of Validity of Bids

20-1- The Bid shall remain valid beyond the deadline for submission specified by the Buyer as stated in the bid data sheet. Any Bid with shorter validity shall be disregarded.

20-2- In some exceptional circumstances, the Buyer may request extension for the validity of Bid beyond the validity period specified. In this case, the request for extension and reply thereof shall be in writing. If Bid's security is required as per article 21/Instructions to Bidders, The Security shall be extended for the same period. The Bidder is entitled to reject the request for extension without losing the Bid's guarantee. The Bidder who consented to the Employer's request shall not be required or entitled to extend its Bid's validity except for the case described in Para 20-3/Instructions to Bidders.

20-3- In the contracts where it is not permitted to revise and amend the prices, and in the event of delay in issuing the awarding letter for more than 56 days as of the date of the primary bid's validity, prices shall be revised and amended as specified in the request for extension. Bids shall be outweighed depending on the bids prices regardless of the amendment of prices as indicated above.

## 21-Bid Guarantee

21-1- The Bidder shall submit, as part of the Bid, "bid guarantee" if required in the bid data sheet.

21-2- The guarantee amount shall be equal to the amount specified in the bid data sheet in Iraqi currency or any exchangeable currency. Also,

a- It shall be submitted in the form of bank's letter of guarantee or certified check issued by the Government of Iraq, or any other form to be mentioned in the bid data sheet.

b- The guarantee shall be issued from a recognized bank in Iraq as per the publication issued by the Central Bank of Iraq on the Banks' financial adequacy, to be selected by the Bidder. If this banking institution exists outside Iraq, a corresponding financial institution recognized inside Iraq shall be adopted, to enable operating the guarantee,

c- It shall be identical to any of the forms in section four: Bid Forms or any other form to be adopted by the Buyer before submitting the Bid,

d- It shall be negotiable promptly on issuing a written request by the Buyer in the event of breaching the conditions stated in Para 21-5/Instructions to Bidders,

e- The original shall be submitted; duplicates are not accepted,

f- It shall be valid for 28 days after the Bid's validity or after the date of bid extension expiry period, if required according to Para 20-2/Instructions to Bidders.

21-3- If the bid guarantee is required pursuant to Para 21-1/Instructions to Bidders, then any Bid that does not include bid guarantee shall not be accepted and be considered noncompliant.

## ٢٠- فترة تفضية العطاءات

١-٢٠ تستمر نفاذية العطاء بعد الموعد النهائي المحدد من المشتري لتسليمه بحسب ما هو مذكور في "ورقة بيانات العطاء"، ويتم استبعاد أي عطاء تمتد نفاذيته لفترة أقصر.

٢-٢٠ في بعض الظروف الاستثنائية، للمشتري ان يطلب تمديد فترة العطاء قبل انتهاء مدة النفاذ المحددة. و في هذه الحالة يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه موثقاً تحريريّاً. إذا تم طلب ضمان العطاء بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (٢١) من "التعليمات لمقدمي العطاء"، يتم تمديد الضمان لنفس الفترة أيضاً. ولمقدم العطاء الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد ضمان العطاء. لن يطلب أو يسمح لمقدم العطاء الذي وافق على الاستجابة لطلب صاحب العمل بتمديد نفاذية عطائه إلا في الحالة المبينة في الفقرة ٢٠-٣ من التعليمات لمقدمي العطاء .

في العقود التي لا يسمح فيها بمراجعة و تعديل الأسعار، و في حالة تأخر صدور قرار الأحالة فترة تزيد عن (٥٦) يوماً على تاريخ نفاذ العطاء الأبتدائي فتتم مراجعة وتعديل الأسعار كما محدد في طلب التمديد . تتم مفاضلة العطاءات بالأعتماد على أسعار العطاءات دون الأخذ بنظر الاعتبار تعديل الأسعار المشار إليه أعلاه.

## ٢١- ضمان العطاء

١-٢١ يجب على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من العطاء، " ضمان عطاء" إذا كان ذلك مطلوباً في "ورقة البيانات العطاء".

٢-٢١ على مقدم العطاء تضمين عطائه بضمنان العطاء بالمبلغ والعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء كما يجب :

أ. أن يقدم على شكل خطاب ضمان مصرفي او صك مصدق الصادرة عن الحكومة العراقية ، او اية صيغة اخرى يتم الاشارة اليها في ورقة بيانات العطاء.

ب. أن يصدر الضمان من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف، يختارها مقدم العطاء. إذا كانت هذه المؤسسة المصرفية موجودة خارج العراق فيجب أن تعتمد لها مؤسسة مالية رديفة معتمدة داخل العراق، لتتمكن من تفعيل الضمان،

ج. أن يتوافق مع أحد نماذج الضمان الموجودة في القسم الرابع، "نماذج العطاءات"، أو أي نموذج آخر يعتمد من المشتري قبل تسليم العطاء،

د. أن يكون قابلاً للصرف فور اصدار طلب خطي من المشتري في حالة الإخلال بالشروط الواردة في الفقرة (٢١-٥) من "التعليمات لمقدمي العطاءات"،

هـ. أن يتم تسليم النسخة الأصلية، ولن تقبل النسخ المصورة،

و. أن يكون ساري المفعول لمدة ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء او بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للفقرة (٢٠-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٣-٢١ لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل تعهد ضمان عطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للفقرة (٢١-١) من التعليمات لمقدمي العطاء، حيث سيعتبر غير مستوفٍ للشروط.

21-4- Bid guarantee shall be returned to the non-winning Bidder promptly after the winning Bidder submits a performance guarantee as per article 44/Instructions to Bidders and signing the Contract.

21-5- The bid guarantee shall be confiscated if the winning Bidder's fails in:

(1) Sign the Contract as per Para 43 of the "Instructions to Bidders".

(2) Submit the performance guarantee as per Para 44 of the "Instructions to Bidders".

-6- The Bid's guarantee for the JV shall be in the name of the Bidder's JV and if the JV is still not incorporated legally by the time of submitting the Bid, the Bid's security shall be in the name of all independent partners stated.

-7- the buyer has the right, (If stipulated in the bid data sheet), to declare the Contractor ineligible to be awarded any contract for the period of time stipulated in the bid data sheet in any of the following events:

a- If the winning Bidder fails to sign the Contract as per Para 43/Instructions to Bidders

b- Or to submit the performance bond as per article 44/Instructions to Bidders.

## 22- Method of Submitting and Signing of Bid

22-1- The Bidder shall submit one original copy of its Bid marked as "Original" from the Bidding Documents as stated in 11/Instructions to Bidders. Also, the Bidder shall submit a number of copies marked as "Copy" as stated in the bid data sheet. In the event of discrepancy between the copy and the original, the Original shall be relied on.

22-2- All originals and copies of the Bid shall be written in ink and signed by a Bidder's representative. Conversion shall be authenticated by the Notary Public.

22-3- Any traces of deletion or writing between the lines shall not be considered valid unless accompanied with the signature of the person authorized to sign the Bid.

## D- Submission and Opening of Bids

### 23- Delivering, Sealing and Marking of Bid

23-1- Bidder shall deliver its Bid in hand or send it through registered mail.

a- When Bids are delivered in hand or through email (if the same is indicated in the bid data sheet), the originals and copies of the Bid and the alternative Bids (if permitted as per article 13/Instructions to Bidders) shall be delivered in

٤-٢١ يتم اعادة ضمانات المقدمين غير الناجحين إلى أصحابها في أسرع وقت ممكن وفور أن يقوم المقدم الفائز بتقديم ضمان التنفيذ وفقاً للمادة (٤٤) من التعليمات لمقدمي العطاء. وبعد توقيع العقد.

٥-٢١ يمكن مصادرة مبلغ ضمان العطاء إذا فشل مقدم العطاء الفائز في:

(1) توقيع العقد وفقاً للفقرة ٤٣ من "التعليمات لمقدمي العطاءات"

(2) تقديم ضمان حسن الاداء وفقاً للفقرة ٤٤ من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

٦-٢١ ضمان عطاء المشروع المشترك يجب أن يكون باسم المشروع المشترك الذي يسلم العطاء، إذا لم يكن المشروع المشترك قد تأسس بشكل قانوني وقت تقديم العطاء، فيجب ان يقدم الضمان باسم جميع الشركاء المستقلين المذكورين.

٧-٢١ للمشتري الحق ( إذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء) الأعلان عن عدم أهلية المقاول لأحالة أي عقد عليه لفترة محددة و كما محدد في ورقة بيانات العطاء وفي الحالات الآتية:

أ- إذا فشل مقدم العطاء الفائز في توقيع العقد بموجب الفقرة ٤٣ من التعليمات لمقدمي العطاء او  
ب- إذا فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الاداء بموجب المادة ( ٤٤ ) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

### ٢٢- طريقة تقديم وتوقيع العطاء

١-٢٢ على مقدم العطاء أن يقدم نسخة أصلية واحدة مميزة من عطائه مؤشراً عليها كلمة "نسخة أصلية" من وثائق المناقصة كما هو مذكور في المادة (١١) من التعليمات الخاصة بمقدمي العطاء، كما يجب على المتقدم أن يسلم عدداً من النسخ غير الأصلية المميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في بيانات العطاء. في حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد "النسخة الأصلية".

٢-٢٢ يجب أن تكون جميع نسخ عرض أسعار العطاء الأصلية وغير الأصلية مكتوبة بالمداد، وأن تكون موقعة من شخص مخول بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء وان يكون التحويل مصادق من كاتب العدل.

٣-٢٢ لا تعتبر أي آثار للمسح أو الكتابة بين السطور نافذة إلا إذا رافقها توقيع الشخص المخول بتوقيع العطاء أو توقيعه بالأحرف الأولى.

### د. تسليم وفتح العطاءات

#### ٢٣- تسليم وإغلاق وتأشير العطاءات

١-٢٣ يسلم مقدمو العطاءات عطائهم باليد أو يرسلونها بالبريد المسجل.

أ. عند تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني ( في حالة الإشارة الى ذلك في ورقة بيانات العطاء)، يجب أن تسلم النسخ الأصلية وغير الأصلية من العطاء، والعطاءات البديلة، إذا كان مسموحاً بها وفقاً للمادة (١٣) من التعليمات لمقدمي العطاء، في

separated envelopes, provided that such envelopes shall be marked whether they contain originals or copies. Such envelopes shall be, then, put in one envelope. Thereafter, procedures shall be followed as per 22-2 and 22-3/Instructions to Bidders.

b- Bidders may submit their Bids electronically if the same is indicated in the bid data sheet as per the instructions stated in the bid data sheet.

23-2- The outer and inner envelopes shall state:

a- The Bidder's name and address.

b- The Buyer's address according to 24-1/Instructions to Bidders.

c- The definition of Bid as referred to in sub-Para 1-1/Instructions to Bidders, and any other identification references stated in the bid data sheet.

d- Notice of "Not to open before the Bids opening date" as per sub-Para 27-1/Instructions to Bidders.

23-3- The Buyer shall not be held responsible for any lost or opened Bid that is not closed, sealed and marked as required.

## 24-Deadline for Submitting of the Bids

24-1- The Buyer shall receive the Bid at the specified address on the date and time specified in the bid data sheet.

24-2- The Buyer has the right to extend to the Bidding deadline by amendment of documents as per article 8/Instructions to Bidders; in this event the rights and obligations of the Buyer and the Bidder shall be extended according to the new date.

## 25-Late Bids

25-1- The Employer shall not accept any Bid delivered after the Deadline as per Para 24/Instructions to Bidders. Accordingly, any Bid received after the specified period shall be considered "Late", rejected and returned

## 26- Withdrawing, Replacing and Amending of Bids

26-1- The Bidder may withdraw, replace or amend its Bid after its submission by sending a written notice as per article 10/Instructions to Bidders, provided that the notice shall be signed by the authorized person and accompanied with a copy of the as per Para 22-2/Instructions to Bidders. And the notices on the substitution or withdrawal shall be attached to the official authorization. All written notices shall:

a- Be submitted as per Para 22 and 23/Instructions to Bidders. The envelopes shall be marked as

مغلفات منفصلة، على أن تحمل هذه المغلفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو غير أصلية. توضع هذه المغلفات فيما بعد في مغلف واحد، وتتم الإجراءات بعد ذلك وفقاً للفقرات (٢-٢٢) و (٣-٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.

ب. لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم الكترونياً (في حالة الإشارة إلى ذلك في ورقة بيانات العطاء بموجب التعليمات المنصوص عليها في ورقة بيانات العطاء.

٢-٢٣ يجب أن تكون المغلفات الداخلية والخارجية:

(أ) تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء.

(ب) موجهة للمشتري وفقاً للفقرة (١-٢٤) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

(ج) يظهر عليها تعريف العطاء المشار إليه في الفقرة الفرعية (١-١) من التعليمات لمقدمي العطاء، وأية إشارات تعريفية أخرى مذكورة في بيانات العطاء.

(د) تحمل تحذيراً بعدم فتح المغلف قبل تاريخ فتح العطاء بما يتوافق مع الفقرة الفرعية (١-٢٧) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

٣-٢٣ لا يتحمل المشتري مسؤولية ضياع أو فتح أية مغلفات إذا لم تكن مغلقة ومختومة وتحمل الإشارات المطلوبة.

## ٢٤- الموعد النهائي لتسليم العطاءات

١-٢٤ يجب أن يستلم المشتري العطاءات على العنوان المحدد وفي التاريخ والوقت المحددين في بيانات العطاء.

٢-٢٤ للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل بيانات العطاء بما يتوافق مع المادة (٨) من "التعليمات لمقدمي العطاء". وفي هذه الحالة تمتد حقوق وواجبات المشتري ومقدم العطاء وفقاً للموعد الجديد.

## ٢٥- العطاءات المتأخرة

١-٢٥ لن يعتمد المشتري أبداً من العطاءات التي تسلم بعد الموعد النهائي وفقاً للفقرة ٢٤ من التعليمات لمقدمي العطاء. وعليه، فإن أي عطاء يصل بعد الفترة المحددة يعتبر متأخراً ويجري رفضه وإعادته إلى صاحبه دون فتحه.

## ٢٦- السحب والاستبدال وتعديل العطاءات

١-٢٦ لمقدم العطاء الحق في سحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه، عن طريق إرسال أشفاراً تحريراً وفقاً للمادة (١٠) من "التعليمات لمقدمي العطاءات"، على أن يكون الأشفار موقع من شخص مخول وأن تكون مصحوب بنسخة من التحويل بموجب الفقرة (٢-٢٢) من "التعليمات لمقدمي العطاء". وترفق الأشفارات الخاصة بالاستبدال أو السحب بتحويل رسمي. إن جميع الأشفارات الخطية يجب أن:

(أ) تسلم وفقاً للفقرتين ٢٢ و ٢٣ من "التعليمات لمقدمي العطاءات" ويجب أن تحمل المغلفات إشارات تحدد محتواها بوضوح، "سحب"، "استبدال"، "تعديل"؛



Withdrawing, Replacing or Amending.

b- Be received by the Buyer before the tender deadline as per Para 24/Instructions to Bidders.

26-2- Bid to be withdrawn as Para 26-1/Instructions to Bidders shall be returned to the Bidder unopened.

26-3- The Bidder may not withdraw, substitute or amend the Bid with the period between the tender deadline and the expiry of Bid's validity as specified in the bid data sheet or any extension thereto.

## 27- Opening of Bids

27-1- The (Bids Opening Committee) shall open the Bids at the presence of the bidders or their authorized representatives in public session at the time and place specified in the bid data sheet. According to Para 23-1, the procedures regarding opening the electronically submitted bids shall be referred to in the bid data sheet.

27-2- The envelopes marked as Withdrawal shall be first opened and read to the public; the envelope containing the withdrawn Bid shall be returned to the Bidder unopened. The withdrawal letter shall not be considered valid unless there's an official authorization therefore; such authorization shall also be read publicly during the bids opening session. Thereafter, the envelopes marked as Substitution shall be opened and read publicly and shall be substituted with the original Bid which shall be returned to the Bidder unopened. No Bid shall be amended unless there's a letter of substitution stating an official authorization that is read publicly in the opening session. The envelopes marked as Amendment shall be opened and read publicly; no amendment shall be adopted unless there's a written letter thereof stating an official authorization. Only the bids opened and read during the bids opening session shall enter into competition and evaluation.

27-3- The envelopes shall be opened one by one; the name of Bidder shall be read, whether there's an amendment notice shall be stated, the prices offered and discounts and alternative bids shall be read. Also, shall be mentioned the Bid's security, if required, and any other details which the Bids Opening Committee deems necessary to mention. Only discounts and alternative bids read publicly in the session shall enter the competition and evaluation. No Bid mentioned in the bids opening session, other than the Late Bid as per Para 25-1/Instructions to Bidders, shall be rejected.

27-4- The Bids Opening Committee shall set up a minutes of the bids opening session which shall at minimum contain the name of Bidder, whether the Bid has been withdrawn, substituted or amended, Bid Price as per each part if required, to include any discounts and alternative proposals if applicable, whether the Bid security is included if applicable. The Buyer shall require the Bidders present to sign the minutes of bids opening session. All bidders who submitted bids before the deadline shall receive a copy of the bids opening session's minutes. Also, the information in the minutes shall be published on the website.

(ب) تصل إلى المشتري قبل الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقاً للفقرة ٢٤ من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢٦-٢ في حالة العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للفقرة (٢٦-١) من التعليمات لمقدمي العطاء فأنها تعاد غير مفتوحة لأصحابها.

٢٦-٣ لا يحق لمقدم العطاء سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لغلق المناقصة وانتهاء نافذة العطاء المحددة في ورقة بيانات العطاء المحددة أو أي تمديد لاحق عليها.

## ٢٧- فتح العطاءات

٢٧-١ يجب على (لجنة فتح العطاءات) أن تقوم بفتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات أو ممثليهم المخولين في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحددة في بيانات العطاء، وفي حالة الموافقة على اعتماد العطاء إلكترونياً وبموجب الفقرة (٢٣-١)، يجب أن توضع الاجراءات الخاصة بفتح العطاءات المقدمة إلكترونياً في "ورقة بيانات العطاءات".

٢٧-٢ تفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب" وتقرأ على الملأ، فيما يعاد المغلف الذي يحمل عرض العطاء المسحوب إلى صاحبه دون فتحه. ولا تعتبر رسالة السحب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تحويل رسمي بذلك، كما يجب قراءة هذا التحويل على الملأ في جلسة فتح العطاءات. تفتح بعدها المغلفات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ على الملأ ويتم استبدالها بعرض العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه. ولا يسمح بإجراء التعديل إلا في حالة وجود رسالة استبدال تحمل تحويلاً رسمياً تقرأ على الملأ في جلسة الافتتاح. تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ على الملأ، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كانت هناك رسالة مكتوبة به تحمل تحويلاً رسمياً. و أن المغلفات التي فتحت وقرأت خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في المنافسة و التقييم.

٢٧-٣ تفتح المغلفات واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم مقدم العطاء، ويذكر فيما إذا كانت هناك مذكورة تعديل، وتقرأ الأسعار المقدمة بما فيها الحسومات والعروض البديلة، ويذكر ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى لجنة فتح العطاءات أن من المناسب ذكرها. وأن الحسومات والعطاءات البديلة التي تقرأ على الملأ الجلسة هي وحدها التي تدخل في المنافسة و التقييم. و لايجوز رفض أي من العطاءات المذكورة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة، وفقاً لما هو مذكور في الفقرة (٢٥-١) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢٧-٤ يجب أن تهيء لجنة فتح العطاءات سجلاً لجلسة فتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم مقدم العطاء وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، و عرض السعر بحسب الاجزاء إذا كان هذا ممكناً، بما في ذلك الحسومات والعروض البديلة إذا كان مسوحاً بها، كذلك وجود أو عدم وجود ضمان العطاء إذا كان مطلوباً. يطلب المشتري من ممثلي مقدمي العطاء الحاضرين للجلسة التوقيع على سجل فتح العطاءات. وتوزع نسخة من محضر جلسة فتح العطاءات على جميع مقدمي العطاءات الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في السجل على الموقع الإلكتروني .

## هـ. تقييم ومقارنة العطاءات

## E- Evaluating and Comparing Bids

٢٨- السرية

### 28- Confidentiality

28-1- The information on the examining, evaluation, comparison and post- qualification of Bids and the recommendations on awarding the bid shall not be disclosed to the Bidders or any other person until the result thereof is announced officially in the bid's awarding announcement.

28-2- Any attempt by the Bidder to influence the contracting party (committee of evaluating and analyzing the bids) in the process of Bid's examining, evaluation, comparison and awarding the Bid may result in rejecting its Bid.

28-3- Notwithstanding Para 28-2/Instructions to Bidders, if any Bidder is interested in approaching the Buyer on any subject related to the Bid during the period between Bid Opening and awarding, it may conduct the same in writing.

### 29- Clarification of Bids

29-1- To facilitate the process of examining, evaluation and comparison of Bids, the contracting party (committee of evaluating and analyzing the bids) may ask the Bidder to clarify its Bid. Any clarification from the Bidder not in response to a question shall not be considered. The request for clarification and the answer thereto shall be made in writing. No demand, offer or permit of change in the price is allowed, unless this is intended for correcting computing errors discovered by the Buyer during the Bid's evaluation as per Para 31/Instructions to Bidders.

### 30- Bids Response

30-1- The Buyer's determination is adopted whether the Bid is in accordance with the contents of the Bid itself.

30-2- The compliant Bid is the Bid meeting all the terms, conditions and specifications stated in the tender documents without significant deviation, restriction or deletion. The significant deviation, restriction or deletion is:

a- Affects, in any way, the quality or performance of the commodities and services specified in the Contract.

b- Limits, in any way, in discordance with the tender documents, the Buyer's rights or the Bidder's obligations.

c- Affects, in the event of Buyer's acceptance of such significant reservation or deviation, the competition with other Bidders.

30-3- The Buyer shall disregard the Bid if it is noncompliant to the Bid Conditions. The Bidder is not

٢٨-١ لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتدقيق و التقييم و المقارنة و التأهيل اللاحق و التوصية بإرساء العطاء للمقدمين، أو أي شخص آخر حتى تعلن نتائجها بشكل رسمي في إعلان إرساء العطاء.

٢٨-٢ إن أية محاولة من مقدم العطاء للتأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية التدقيق والتقييم والمقارنة وإرساء العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.

٢٨-٣ بغض النظر عن الفقرة (٢٨-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء، على مقدم العطاء أن يخاطب المشتري تحريراً إذا أراد الاتصال به بشأن يتعلق بالعطاء، وذلك في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إرساء العطاء.

### ٢٩- توضيح العطاءات

٢٩-١ يحق لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بهدف المساعدة في تدقيق وتقييم ومقارنة العطاءات، أن يطلب من مقدم العطاء توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب منها. و يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه موثقاً تحريراً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتصحيح خطأ حسابي يكتشفه المشتري خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة ٣١ من "التعليمات لمقدمي العطاء".

### ٣٠- استجابة العطاءات

٣٠-١ يعتمد قرار المشتري فيما إذا كان العطاء موافقاً للشروط على محتويات العطاء نفسه.

٣٠-٢ العطاء المستوفي للشروط هو العطاء المستوفي لجميع البنود والشروط والمواصفات المذكورة في وثائق المناقصة دون أي تغيير أو تحفظ أو حذف جذري. أن التغيير أو التحفظ أو الحذف الجذري هو الذي:

(أ) يؤثر بأية طريقة كانت على نوعية أو أداء السلع والخدمات المحددة في العطاء؛

(ب) يحد بأية طريقة كانت، وبما لا يتوافق ووثائق المناقصة، من حقوق المشتري أو واجبات مقدم العطاء؛

(ج) يؤثر في حالة قبول المشتري لهذا التحفظ أو التغيير الجذري على المنافسة مع المقدمين الآخرين.

٣٠-٣ يستبعد العطاء من المشتري إذا لم يستوف شروط العطاء، ولا يسمح للمتقدم بأن يستوفي الشروط عن طريق تغيير أو حذف أو التحفظ على المعلومات المقدمة بعد جلسة الفتح

allowed to comply with the conditions through making deviation, deletion or restriction on the information submitted after the public bids opening session.

### 31- Non-Conformity of Specifications, Errors and Omitting

31-1- If the Bid is compliant to the required essential conditions, then the contracting party (committee of evaluating and analyzing the bids) may require the Bidder to submit any necessary information or documents well in advance to redress any deficiency not connected to the essential materials and related to the documentation. Such deficiency or deletion shall have no effect on the prices stated in the Bid in any way. Failure by the Bidder to submit the required information shall result in rejecting its Bid.

31-2- If the Bid is compliant to all conditions, then the Buyer shall have the right to correct any computing errors as per the following conditions:

a- If there's great contradiction between the unit price and the line item amount obtained from multiplying the unit price by the quantity, the unit price shall be adopted and the line item amount shall be corrected accordingly, unless, in the Bids Analysis Committee's opinion, there is a mistake in the decimal point of the units price then the amount shall be adopted and the unit price shall be corrected.

b- If there's error in the grand total of the line item amounts, the subtotals shall be adopted and the grand total shall be corrected.

c- If there's discrepancy between the in-writing and in-figure amount of any line item, the in-writing amount shall be adopted, unless there's a computing error in determining the amount; whereupon the in-figure amount shall be adopted according to the secondary Paragraphs (a) and (b) above.

31-4- If the winning Bidder does not consent to the corrections conducted by the contracting party (committee of evaluating and analyzing the bids) , the offer shall be disqualified and the Bid security related thereto shall be confiscated.

### 32-Initial Auditing of Bids

32-1- The contracting party (committee of evaluating and analyzing the bids) shall examine the Bids to verify that all the documents required in Para 11/Instructions to Bidders are included and to verify that the information exist in the documents submitted are complete.

32-2- The contracting party (committee of evaluating and analyzing the bids) shall confirm its receipt of the following information and documents:

a- Form of contract, as per Para 12-1/Instructions to Bidders.

### ٣١- عدم مطابقة المواصفات، الأخطاء والحذف

في حالة استيفاء العطاء للشروط الأساسية المطلوبة، تستطيع جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تطلب من مقدم العطاء أن يسلم المعلومات أو الوثائق الضرورية، خلال فترة زمنية معقولة لتعديل النواقص التي لا تتعلق بالمادة الأساسية والمتعلقة بأغراض التوثيق. هذه النواقص أو الحذف يجب أن لا تتعلق بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء. و يؤدي عدم تمكن مقدم العطاء من تسليم المعلومات المطلوبة إلى استبعاد عطاءه.

٣١-٢ إذا استوفى العطاء جميع الشروط، يحق للمشتري تصحيح أية أخطاء حسابية حسب الشروط الآتية:

(أ) إذا كان هناك تعارض بين وحدة السعر وبين المجموع الاجمالي للبند الذي ينتج عن ضرب وحدة السعر بالكميات، تعتمد وحدة السعر ويصحح المجموع، إلا إذا رأت لجنة تحليل العطاءات أن هناك خطأ في العلامة العشرية لوحدة السعر يحسب عندها المجموع الاجمالي وتصحح وحدة السعر.

(ب) إذا كان هناك خطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الإجمالية لكل بند تعتمد هذه المبالغ الإجمالية ويصحح المجموع.

(ج) إذا كان هناك تعارض بين الكلمات والأرقام في تحديد المبالغ تعتمد المبالغ المذكورة كتابية، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي. عند ذلك تعتمد القيمة الرقمية وفقاً للاحكام بموجب الفقرتين الثانية (أ) و (ب) اعلاه.

٣١-٤ إذا لم يوافق مقدم العطاء الفائز على التصحيحات التي تجريها جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات)، يفقد العرض أهليته، و يصادر ضمان العطاء الخاص به.

### ٣٢- التدقيق الأولي للطلبات

تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتدقيق العطاءات للتأكد أن جميع المستندات والوثائق المطلوبة في الفقرة ١١ من التعليمات لمقدمي العطاء موجودة، وللتأكد من اكتمال المعلومات الموجودة في الوثائق المسلمة.

٣٢-٢ يجب على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تؤكد استلامها للمعلومات والمستندات الآتية:

(أ) صيغة العطاء، وفقاً للفقرة (١٢-١) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ب) جدول الأسعار وفقاً للفقرة (١٢-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ج) ضمان العطاء وفقاً للفقرة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاء، إذا كان الضمان مطلوباً.

b- Price Table as per Para 12-2/Instructions to Bidders.

c- Bid's security as per Para 21/Instructions to Bidders, if required.

If any of these information or documents is not available, the Bid shall be disregarded.

### 33- Auditing the Terms and Conditions and the Technical Evaluation

33-1- The contracting party (committee of evaluating and analyzing the bids) shall check the Bid to verify that the terms and conditions specified in the General and Special Conditions of the Contract are fulfilled by the applicant without any significant restrictions or deviations.

33-2- The contracting party (committee of evaluating and analyzing the bids) shall evaluate the technical aspects of the submitted Bid as per article 18/Instructions to Bidders to verify that all the requirements stipulated in part six: schedule of requirements are available without any material restrictions or deviations.

33-3- If the contracting party (committee of evaluating and analyzing the bids), after checking the terms and conditions and the technical evaluation, decides that the Bid does not fulfill the conditions required in 30/Instructions to Bidders, the Bid shall be disregarded.

### 34-Conversion to Unified Currency

34-1- For the comparison and analysis purposes, the contracting party (committee of evaluating and analyzing the bids) shall convert the currencies of the prices of various Bids to the currency stated in the bid data sheet adopting the exchange rate issued by the Central Bank of Iraq on the date specified in the bid data sheet for that currency.

### 35-Margin of Preference

35-1- the Margin of Preference shall not adopted for the local bidders, unless stipulated in the bid data sheet, then, the specified value of the margin shall be indicated in the bid data sheet.

### 36-Evaluation of Bids

36-1- The contracting party (committee of evaluating and analyzing the bids) shall evaluate all the Bids that went through to this phase to verify that their contents fulfill the required conditions.

36-2- The contracting party (committee of evaluating and analyzing the bids) shall, in evaluation of Bids, employ all factors, methods and standards specified in Para 36/Instructions to Bidders. No other methods or standards may be employed.

إذا لم تتوفر أي من هذه المعلومات أو المستندات يعتبر العطاء مستبعداً.

### ٣٣- تدقيق الشروط والبنود، والتقييم الفني

٣٣-١ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتدقيق العطاء لتتأكد من ان الشروط والبنود المحددة في شروط العقد العامة والخاصة قد تم قبولها من المتقدم دون أية تحفظات أو تغييرات جذرية.

٣٣-٢ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم الجوانب الفنية للعطاء المقدم وفقاً للمادة (١٨) من التعليمات لمقدمي العطاء، للتأكد من أن جميع المتطلبات المحددة في الجزء السادس (جدول المتطلبات) موجودة دون أية تحفظات أو تغييرات مادية.

٣٣-٣ إذا قررت جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بعد تدقيق الشروط والبنود والتقييم الفني أن العطاء لا يستوفي الشروط المطلوبة بالفقرة ٣٠ من التعليمات لمقدمي العطاءات، يعتبر العطاء مستبعداً.

### ٣٤- التغيير الى عملة موحدة

٣٤-١ لاغراض المفاضلة والتقييم ، على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) تحويل العملات لمبالغ العطاءات المختلفة الى العملة المحددة في ورقة بيانات لبطاء باعتماد نسبة التحويل الصادرة من البنك المركزي بالتاريخ الذي تحدده "ورقة بيان العطاء" لتلك العملة.

### ٣٥- هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين

٣٥-١ لا يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات المحليين ، ما لم ينص على ذلك في ورقة بيانات العطاء، و عند ذلك يتم الإشارة الى القيمة المحددة للهامش في ورقة بيانات العطاء.

### ٣٦- تقييم العطاءات

٣٦-١ يجب أن تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) بتقييم جميع العطاءات التي وصلت إلى هذه المرحلة لتتأكد من أن مضمونها يستوفي الشروط المطلوبة.

٣٦-٢ تستخدم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) في تقييم العطاءات جميع العوامل والأساليب والمعايير المحددة في الفقرة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاء، ولا يسمح باستخدام أية أساليب أو معايير أخرى.

٣٦-٣ عند تقييم العطاء، على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

36-3- In evaluating the Bid, the contracting party (committee of evaluating and analyzing the bids) shall consider the following:

- a- Price of Bid submitted as per Article 14,
- b- Amendment of the prices for the purpose of correcting the computing errors as per 31-3/Instructions to Bidders.
- c- Amendment of prices resulting from the discounts offered as per Para 14-4/Instructions to Bidders.
- d- Amendments resulting from the application of evaluation criteria specified in part three: Evaluation and Prequalification Criteria in the bid data sheet.

36-4- The evaluation by the contracting party (committee of evaluating and analyzing the bids) shall include, in addition to the prices, other factors as per article 14/Instructions to Bidders. These factors may be related to the specifications, performance and conditions of acquisition of commodities and services. The effect of such factors, if any, shall be described in the financial conditions to facilitate comparison between the Bids, unless stated otherwise in S3: Evaluation and Prequalification Criteria and then the method, criteria and bases of outweighing shall be those referred to in 36-3-d.

36-5- If the bid data sheet permit parting and allow the Bidder to submit its prices for a table (part) or more from the tables (parts) constituting the general national tender, then the Buyer may contract with more than one supplier and the bids evaluation and comparison criteria stated in chapter three shall be adopted.

(أ) سعر العطاء المقدم وفقا للمادة ( ١٤ )؛

(ب) تعديل الأسعار لأغراض تصحيح الأخطاء الحسابية وفقا للفقرة (٣-٣١) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ج) تعديل الأسعار الناجم عن الحسومات المقدمة وفقا للفقرة (٤-١٤) من التعليمات لمقدمي العطاء؛

(د) التعديلات الناجمة عن تطبيق معايير التقييم المحددة في الجزء الثالث من ورقة بيانات العطاء (التقييم ومعايير التأهيل).

٤-٣٦ يجب أن يشمل تقييم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) للعطاء، عوامل أخرى غير الأسعار وفقا للمادة (١٤) من التعليمات لمقدمي العطاء. هذه العوامل قد تكون متعلقة بصفات وأداء وشروط شراء السلع والخدمات. إن تأثير هذه العوامل، إن وجدت، يجب أن يوضح في الشروط المالية لتسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في الجزء الثالث (معايير التقييم والتأهيل) أن الآلية والمعايير والاسس الخاصة بالمفاضلة هي تلك المشار إليها بالبند (٣-٣٦-د).

٥-٣٦ إذا وردت في وثائق المناقصة الاحقية في التجزئة والسماح لمقدم العطاء بتقديم اسعاره لقائمة (الجزء) او اكثر من القوائم (الأجزاء) المكونة للمنافسة العامة الوطنية فيحق للمشتري التعاقد مع اكثر من مجهز وتعتمد عند ذلك معايير تقييم ومقارنه العطاءات المشار اليها في الفصل الثالث.

### ٣٧- مقارنة العطاءات

على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقارن بين مضمون جميع العطاءات المستوفية للشروط لتتمكن من تحديد العطاء الأقل سعراً (المستجيب مالياً و فنياً وادارياً) وفقاً للفقرة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاء.

### **37- Bids Comparison**

The contracting party (committee of evaluating and analyzing the bids) shall compare the contents of all the compliant Bids in order to determine the lowest price Bid (that is financially and technically compliant) as per Para 36/Instructions to Bidders

### **38- Subsequent Qualifications to Bidders**

38-1- the contracting party (committee of evaluating and analyzing the bids), after selecting the lowest-cost Bid (that is financially, technically and administratively compliant), shall decide whether the Bidder is qualified to execute the contract satisfactorily.

38-2- Such decision shall be passed after checking and reviewing all the documents proving the Bidder's qualifications as per Para 17/Instructions to

### ٣٨- التأهيل اللاحق لمقدمي العطاء

١-٣٨ على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقرر بعد اختيار العطاء الأقل كلفة (والمستجيب مالياً و فنياً وادارياً) فيما إذا كان مقدم العطاء مؤهلاً لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

٢-٣٨ يصدر هذا القرار بعد تدقيق ومراجعة جميع الدلائل الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء وفقاً للفقرة ١٧ من "التعليمات لمقدمي العطاء".

٣-٣٨ في ضوء الفقرتين (١-٣٨)، (٢-٣٨)، يعتبر التأهيل اللاحق لمقدم العطاء الفائز شرطاً أساسياً للاحالة العطاء وفي حالة عدم استيفائه لشروط التأهيل المشار إليها اعلاه يتم استبعاده

Bidders.

38-3- In light of 38-1 and 38-2, post qualification of the winning Bidders is considered a basic condition for awarding the bid; if it is not compliant to the qualification conditions referred to above, it shall be disregarded and the next lowest-cost Bid shall be considered.

### 39-Buyer's Right to Accept or Reject any Bid

39-1- The Buyer has the right to accept or reject any bid. Also it has the right to cancel the tender and reject all bids submitted any time before awarding the bid without being held liable towards the Bidders.

## F- Awarding the Bid

### 40- Awarding Criteria

40-1- The bid shall be awarded to the lowest-cost Bid that is compliant to all the conditions stated in the Bid, after verifying its qualification and abilities to execute the contract in the best possible way.

### 41-Buyer's Right to Change the Quantities upon Awarding the Tender

41-1- The Buyer, upon awarding the bid, shall reserve the right to change (increase or decrease) the quantities specified in chapter six: schedule of requirements, provided that the change shall not exceed the rates specified in the bid data sheet and without any change to the unit prices or any other conditions stipulated in the tender documents.

### 42- Notification of Awarding the Bid

42-1- The Buyer shall, before the expiry of Bid's validity, shall notify the winning Bidder with accepting its Bid in writing.

42-2- Soon after issuing the acceptance letter to the winning Bidder, the Buyer shall notify the non-winning Bidders therewith stating the reasons of their failure and releasing their Bid guarantee submitted, except for what is stipulated in 42-5 hereafter.

42-3- Also, soon after issuing the acceptance letter, the Buyer shall publish the results of Bids analysis on its website, to include the following:

- a- Names of Bidders who participated in bidding.
- b- Prices of Bids as read upon opening the Bids.
- c- Names of Bidders and their Bids prices after analysis.
- d- Name of disregarded bidders and reasons for disregarding.
- e- The name of winning Bidder, its Bid price and the period of execution, plus a summary description of works covered by the contract.

ودراسة العطاء الاقل كلفة الذي يليه.

### ٣٩- حق المشتري في رفض أو قبول أي عطاء

للمشتري الحق برفض أو قبول أي عطاء، كما أن له الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحالة العقد، دون تحمل أية مسؤولية قانونية تجاه المقدمين.

### و. إحالة العطاء

### ٤٠- معايير الإحالة

٤٠-١ يحال العطاء على مقدم العطاء الاقل كلفة والمستوفي للشروط الواردة في العطاء كافة وبعد التأكد من أهليته وقدراته على تنفيذ العقد بافضل صورة ممكنه.

### ٤١- حق المشتري في تغيير الكميات وقت إحالة العطاء

٤١-١ يحتفظ المشتري عند إحالة العطاء بحق تغيير الكميات المحددة الفصل السادس (جدول المتطلبات)، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز التغيير النسب المحددة في ورقة بيانات العطاء، ودون أي تغيير في وحدة السعر أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

### ٤٢- التبليغ بإحالة العطاء

٤٢-١ على المشتري قبل انتهاء فترة نفاذية العطاء ان يبلغ مقدم العطاء الفائز تحريراً بأنه قد تم قبول عطائه.

٤٢-٢ بمجرد صدور كتاب القبول لمقدم العطاء الفائز، على المشتري اشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين بذلك واعلامهم بسبب عدم فوزهم واطلاق ضمان العطاء المقدمة منهم عدا ما نصت عليه الفقرة (٤٢-٥) لاحقاً .

٤٢-٣ كذلك حال صدور كتاب القبول، على المشتري نشر نتائج التحليل للعطاءات في موقعه الالكتروني متضمنة ما يأتي:

١. اسماء مقدمي العطاءات الذين ساهموا بتقديم عطاءاتهم.

ب. مبالغ العطاءات كما قرئت عند فتح العطاءات.

ج. اسماء مقدمي العطاءات ومبالغ عطاءاتهم بعد التحليل.

د. اسماء مقدمي العطاءات المستبعدة و اسباب الاستبعاد.

هـ. اسم مقدم العطاء الفائز ومبلغ عطائه ومدة التنفيذ اضافة الى خلاصة لوصف العمل المشمول بالعقد .

٤٢-٤ يعتبر خطاب قبول العطاء عقداً ملزماً لحين توقيع العقد الرسمي.

٤٢-٥ لحين تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان حسن الاداء بموجب المادة ( ٤٤ ) وتوقيعه للعقد ، يقوم المشتري بالاحتفاظ

42-4- Bid's acceptance letter shall be considered a binding contract until a formal contract is signed.

42-5- Until the winning Bidder submits a performance guarantee as per Article 44 and signs the contract, the Buyer holds the Bids guarantees of the second and third nominated Bidders.

### 43- Signing the Contract

43-1- Soon after the Bid acceptance letter is sent, the Buyer shall send to the winning Bidder with the Form of Contract and the Special Conditions of the Contract.

43-2- the winning bidder, in a period not exceeding (14) days or twenty nine (29) days including the warning period from the date of receiving the letter of acceptance after the end of appeal period, has to sign the contract text and fix its date and return it to the buyer, unless it is stipulated otherwise in bid data sheet; otherwise the supplier shall bear the legal consequences stipulated in the prevailing instructions of executing the government contracts.

43-3- In addition to the stipulations of 43-2/Instructions to Bidders above, if the contract is not signed due to obstacles by the Buyer or the Buyer's country, the Bidder shall not be bound by its Bid. Also if such obstacles are stated in instructions from the country of provision of commodities, systems or services, the Bidder shall not be bound by its bid. The Bidder, upon applying for exemption from its obligations, shall prove to and convince the Buyer that its failure to sign the contract is not attributable to omission or violation from its part in performing any formal matters required under the General Conditions of the Contract and the it has applied for the permits and authorizations required for exporting the commodities, systems or services.

### 44- Good Performance Guarantee

44-1- The Bidder, if required under the General Conditions of the Contract, shall, within 29 days as of the date of awarding the bid, including the warning period, provide a good performance guarantee, unless the bid data sheet states otherwise. It shall use the form of good performance guarantee in chapter nine: contract forms or any other form accepted by the Buyer. The Buyer shall notify all Bidders with the name of winning Bidder and release their guarantees as per 21-4/Instructions to Bidders.

44-2- Failure by the winning Bidder to submit the good performance guarantee or to sign the Contract shall be good reason for revoking the award and confiscating the Bid's guarantee. In such case, the Buyer shall have the right to award the Contract to the runner-up Bidder whose Bid is

بضمان العطاء لمقدمي العطاءات المرشحين بالمرتبتين الثانية و الثالثة.

### ٤٣ - توقيع العقد

بعد إرسال "خطاب قبول العطاء" مباشرةً يجب على المشتري أن يرسل لمقدم العطاء صيغة العقد الرسمية وشروط العقد الخاصة.

٤٣-٢ على مقدم العطاء الفائز و خلال مدة لا تزيد عن (١٤) يوماً أو تسعة وعشرون (٢٩) يوماً متضمنة مدة الإنذار من تاريخ استلام كتاب القبول او بعد انتهاء فترة الطعن أن يوقع صيغة العقد ويثبت تاريخه ويعيده إلى المشتري ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء وبخلافه يتحمل المجهز الآثار القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

٤٣-٣ اضافة الى ما نصت عليه الفقرة (٤٣-٢) من تعليمات الى مقدمي العطاءات المشار اليها اعلاه ، اذا لم يتم توقيع العقد بسبب يعود الى معوقات خاصة بالمشتري او بلد المشتري فلا يكون مقدم العطاء ملزماً بعطائه كذلك في حالة ظهور مثل هذه المعوقات بتعليمات صادرة من بلد تجهيز المواد او السلع او الانظمة او الخدمات فلا يكون مقدم العطاء ملزماً بعطائه ايضاً . على مقدم العطاء عند التقدم بطلب اعفائه من التزاماته ان يثبت ويقنع المشتري بان عدم توقيع العقد لم يكن بسبب اهماله او اخلاله في انجاز اية مسائل شكلية مطلوبة بموجب شروط العقد العامة وانه قد تقدم بطلب الحصول على الاجازات والتحويلات الضرورية لتصدير المواد او السلع او الانظمة او الخدمات .

### ٤٤ - ضمان حسن الاداء

٤٤-١ على مقدم العطاء اذا كان مطلوباً بموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ، أن يؤمن خلال ٢٩ يوماً من إرساء العطاء بضمونها مدة الانذار ضمان حسن الاداء ، ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن الاداء الموجود في الفصل التاسع (نماذج العقد)، أو أي نموذج آخر مقبول من المشتري. يتعين على المشتري إبلاغ جميع مقدمي العطاءات باسم المقدم الفائز بالعطاء و اطلاق ضماناتهم بحسب الفقرة (٢١-٤) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٤٤-٢ يعتبر اخفاق مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الاداء أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإرساء ومصادرة ضمان العطاء. وفي هذه الحالة يحق للمشتري أن يرسي العطاء على مقدم العطاء الذي يليه والمستوفي لجميع الشروط المطلوبة ويستطيع تنفيذ بنود العقد بأفضل صورة ممكنة. وللمشتري اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحميل الناكّل الفرق بين سعري العطاءين.